



رئاسة الوزراء

٦٨/١
٢٠٢٠/١٢/٢٥

معالي وزير المالية/ الجمارك

الرقم ٨٦١٦ / ٢/١٦ / ٣١

التاريخ ١٤٤١ / شعبان / ١

الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٥

الرقم

التاريخ

الموافق

لاحقاً لكتبي ذوات الأرقام ٨١٧٧/٢/١٦/٣١، ٩٩٨٦، ١٢٣٨٣ تاريخ ٣/١٥ و ٤/٨ و ٢٠١٨/٥/٩، وإشارة لكتابكم رقم ٨٥٧١/٢/١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧.

استعرض مجلس الوزراء قرارته ذوات الأرقام (٦٨٩٥، ٧١٧٤، ٧٦٨٩) تاريخ ٣/١٢ و ٤/٢ و ٢٠١٨/٥/٧، وكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، وكتاب سعادة رئيس غرفة تجارة عمان رقم ٤٦٢/٥٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠، وكتاب سعادة رئيس غرفة صناعة عمان رقم ٢٥/١/٣١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٨، بخصوص (إغلاق ملف البيانات الجمركية المفتوحة التي تم الإفراج عن محتوياتها بتعهدات لحين إجازتها من الجهات المختصة)، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ - الموافقة على ما يلي:-

أولاً- اعتبار البيانات الجمركية موضوع الجرم - المتصرف بمحتوياتها قبل الإجازة والمنظمة قبل نفاذ (قانون الجمارك المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ - مشمولة بالأحكام القانونية الواردة فيه من خلال تطبيق الأحكام الجديدة عليها كونها أصلح للمتهم، مع إمكانية إبرام تسوية مع دائرة الجمارك بهذا الخصوص سواء أكانت القضية لدى دائرة الجمارك أو تم تحريك دعوى بها لدى المحكمة المختصة ولم يصدر بها قرار قطعي.

ثانياً- تخفيض الغرامات الجمركية المقررة على البيانات المتصرف بمحتوياتها والمنظمة قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ من الغرامات المترتبة عليها، وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ، وعلى النحو التالي:-

١. بنسبة (٩٠%) من الغرامات الجمركية وبديل مصادرات المترتبة على صاحب العلاقة بموجب قرارات قطعية من المحكمة الجمركية أو بموجب تسوية صلحيه أو ما زالت منظوره أمام المحكمة ولم يصدر بها قرار قطعي، أو لدى دائرة الجمارك أو النيابة العامة الجمركية إذا تم تسديدها ودفع الغرامات المتوجبة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تاريخ صدور هذا القرار.
٢. بنسبة (٧٠%) من قيمة الغرامات وبديل المصادرات المترتبة إذا تم تسديدها ودفع الغرامات المتوجبة خلال الأشهر الثلاثة التالية وبواقع (٥٠%) إذا تم تسديد الغرامات المتوجبة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي المدة الثانية.
٣. يصبح مقدار الغرامات الجمركية المقررة على البيانات المخالفة - سناً لأحكام المادة (١٩٩/خ) من قانون الجمارك ساري المفعول - بقيمة (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً بدلاً من (٥٠٠) خمسمائة دينار، عن كل بيان مخالف طوال مدة نفاذ هذا القرار، بحيث يتم تسديد قيوده ودفع الغرامات المتوجبة خلال المدة المشار إليها أعلاه.



الرقم

التاريخ

الموافق

٤. لا يحرم المستورد من الاستفادة من الامتيازات التفضيلية والإعفاءات المقررة على البيانات موضوع الجرم الجمركي أو المخالفة وفقاً للاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو التشريعات النافذة، وذلك على البيانات التي تتم المصالحة عليها وفقاً لهذا القرار.
٥. لغايات الاستفادة من التخفيض المقرر، يتم تقديم طلب والحصول على الموافقة اللازمة للاستفادة، على أن يتم الدفع (نقداً) وفقاً للمهل المقررة أعلاه.
٦. يتم العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولا يشمل أي قضايا تمت المصالحة عليها أو تسويتها مع دائرة الجمارك قبل تاريخ صدور هذا القرار.
٧. لا يطبق هذا القرار على القضايا الجمركية أو البيانات التي سبق أن استفادت من أي قرار سابق يتعلق بالإعفاء أو التخفيض.
٨. يسري هذا القرار على القضايا الجمركية التي تم تقسيط غراماتها بضمان كفالات بنكية أو أي ضمان آخر على ما تبقى من هذه الغرامات وبديل المصادرة.
- ثالثاً- التأكيد على الجهات الحكومية الرقابية (مؤسسة المواصفات والمقاييس، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ...) الالتزام بتسديد البيانات الجمركية إلكترونياً بشكل فوري إذا كانت مجازة أصولاً.
- رابعاً- الالتزام بتنفيذ نظام التعهدات الآلي وإيقاف الشركات التي تتجاوز المدة الممنوحة للتعهد آلياً، على أن تتم متابعة الشركات الموقوفة من المديرية المعنية والمراكز الجمركية.
- خامساً- قيام عطوفة مدير عام دائرة الجمارك بوضع الآلية والشروط اللازمة للاستفادة من هذا القرار، بما فيها أي شروط لازمة لاستكمال إجراءات إنجاز البيانات.
- سادساً- تشكيل لجنة من قبل عطوفة مدير عام دائرة الجمارك تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة للبت في أي نزاع أو إشكالية تتعلق بتطبيق هذا القرار.

واقبلوا فائق الاحترام.

١
رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير العمـ
نسخة/إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
نسخة/إلى معالي وزير الزراعـ
نسخة/إلى معالي وزير الماليـ
نسخة/إلى معالي وزير الصحة/ رئيس مجلس إدارة
مؤسسة الغذاء والمـ
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبـ
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزرائ
قرار رقم (٩٠٧٣)
نسخة/إلى سعادة رئيس غرفة تجارة عمـ
نسخة/إلى سعادة رئيس غرفة صناعة عمـ
نسخة/إلى مدير مديرية دعم اللجان الوزاريـ
نسخة/إلى مدير وحدة دعم اتخاذ القـ



وزارة المالية

الجمارك الاردنية

الرقم ٨٥٧١ ١٤١٤

التاريخ

الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤

دولة رئيس الوزراء

الموضوع : تخفيض الغرامات الجمركية على البيانات التي تم التصرف بها قبل الاجازة من الجهات المختصة .

إشارة لكتاب دولتكم رقم ١٨٠١/٢/١٦/٣١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ المتضمن بيان الرأي حول إصدار قرار جديد على غرار قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٨٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/٧ لغايات إغلاق ملف البيانات الجمركية المفتوحة والتي تم الافراج عن محتوياتها بتعهدات لحين اجازتها من الجهات المختصة، أرجو أن أبين لدولتكم ما يلي: -

أولاً: صدر قرار مجلس الوزراء السابق لمعالجة موضوع التعهدات غير المنجزة وذلك بالسماح للمستوردين بتسديدها بعد ان تم تصويب وضع المخالفة والجرائم الجمركية المترتبة عليها حيث بلغ عدد البيانات المسددة (١١٣٢) بيان وتم تحصيل مبلغ (١,٥٥٤,٣٨٠) دينار لصالح الخزينة .

ثانياً : هنالك عدد من المستوردين قاموا بالمصالحة على القضايا المتعلقة بالبيانات الجمركية غير المسددة وتسوية موضوعها مع الدائرة دون الاستفادة من قرارات الاعفاء أو التخفيض.

ثالثاً: يمكن اصدار قرار جديد للحد من مشكلة التعهدات والبيانات غير المنجزة، وخاصة البيانات التي تم التصرف به وتبين بالنتيجة انها تنطوي على مخالفة شكلية نتيجة ثبوت صلاحيتها للاستهلاك وعدم مخالفتها للسلامة العامة وهي مخالفة للقاعدة الفنية للمنتج ووفقاً لما يلي: -

١- إعتبار البيانات الجمركية موضوع الجرم المتصرف بمحتوياتها قبل الاجازة والمنظمة قبل تاريخ ٢٠١٨/٧/١٤ (تاريخ نفاذ قانون الجمارك المعدل رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨) مشمولة بالأحكام القانونية الواردة فيه من خلال تطبيق الأحكام الجديدة عليها كونها أصلح للمتهم، وامكانية ابرام تسوية مع الدائرة بهذا الخصوص سواء كانت القضية لدى الدائرة او تم تحريك دعوى بها لدى المحكمة المختصة ولم يصدر بها قرار قطعي.

٢- تخفيض الغرامات الجمركية المقررة على البيانات المتصرف بمحتوياتها والمنظمة قبل ٢٠١٨/١٢/٣١ من الغرامات المترتبة عليها وفقاً لأحكام قانون الجمارك ووفقاً لما يلي: -

- بنسبة ٩٠% من الغرامات الجمركية وبديل مصادرات المترتبة على صاحب العلاقة بموجب قرارات قطعية من المحكمة الجمركية او بموجب تسوية صلحية او ما زالت منظورة امام المحكمة ولم يصدر بها قرار قطعي او لدى الدائرة او النيابة العامة الجمركية اذا تم تسديدها ودفع الغرامات المتوجبة خلال الأشهر الثلاث الاولى من تاريخ صدور القرار.



وَأَمْرُ الْمَلِكِ

الجمارك الاردنية

الرقم ٨٥٧١ / ١٤١٤

التاريخ

الموافق ٢٠١٤ / ٢٠ / ٢٠

- بنسبة ٧٠% من قيمة الغرامات وبدل المصادرات المترتبة اذا تم تسديدها ودفع الغرامات المتوجبة خلال الأشهر الثلاث التالية وبواقع (٥٠%) اذا تم تسديد الغرامات المتوجبة خلال الأشهر الثلاث التي تلي المدة الثانية.
- تكون مقدار الغرامات الجمركية المقررة على البيانات المخالفة سندا للمادة ١٩٩/خ من القانون لتصبح (٢٥٠) دينار بدلا من (٥٠٠) دينار عن كل بيان مخالف طيلة نفاذ هذا القرار يتم تسديد قيوده ودفع الغرامات المتوجبة خلال المدة المشار اليها أعلاه .
- لا يحرم المستورد من الاستفادة من الامتيازات التفضيلية والاعفاءات المقررة على البيانات موضوع الجرم الجمركي او المخالفة وفقا للاتفاقيات الدولية او الثنائية او التشريعات النافذة، وذلك على البيانات التي يتم المصالحة عليها وفقا لهذا القرار .
- لغايات الاستفادة من التخفيض المقرر يتم تقديم طلب، والحصول على الموافقة اللازمة للاستفادة شريطة ان يتم الدفع وفقا للمهل المقررة باعلاه نقدا .
- يتم العمل بالقرار اعتبارا من تاريخ صدوره ولا يشمل أي قضايا تم المصالحة عليها او تسويتها مع الدائرة قبل هذا التاريخ.
- لا يطبق هذا القرار على القضايا الجمركية او البيانات التي سبق وان استفادت من قرار اعفاء او تخفيض سابق.
- يسري هذا القرار على القضايا الجمركية التي تم تقسيط غراماتها بضمان كفالات بنكية او أي ضمان اخر على ما تبقى من هذه الغرامات وبدل المصادرة.
- ٣- التأكيد على الجهات الحكومية الرقابية (مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، الزراعة.....) الالتزام بتسديد البيانات الجمركية الكترونيا بشكل فوري في حال تبين انها مجازة اصولا .
- ٤- الالتزام بتنفيذ نظام التعهدات الالي وإيقاف الشركات التي تتجاوز المدة الممنوحة للتعهد اليأ، على ان تتم متابعة الشركات الموقوفة من المديرية المعنية والمراكز الجمركية.
- ٥- لمدير عام الجمارك وضع الآلية والشروط اللازمة للاستفادة من هذا القرار، بما فيها أي شروط لازمة لاستكمال إجراءات انجاز البيانات.
- ٦- تشكيل لجنة من الجهات ذات العلاقة للبت بأي نزاع أو إشكالية تتعلق بتطبيق القرار .

راجياً دولتكم التكرم بالاطلاع والعلم، وعرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر للموافقة على ما ورد باعلاه سندا لصلاحياته المقرر بموجب قانون الاعفاء من الأموال العامة.

وزير المالية

د. محمد محمود العسوس